

هل يجوز أخذ المال عن النيابة في الحج؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول تعرض علي في بعض الاعوام حجج تدي مبالغ اربعة الاف واحيانا حجج حجج. هم. نعم نعم احسن الله اليك يقول تعرض علي في بعض الاعوام حجج بمبالغ اربعة الاف واحيانا خمسة - [00:00:00](#)

هل يجوز اخذها للحج؟ وهل يجوز على عموم اخذ تكاليف الحج؟ مثل سعر النقل وسعر الهدى النيابة في الحج مشروعة عند الحاجة واذا اخذ النائب شيئا من المال لاجل تزود به في سفره وينفقه في حجه تكاليف - [00:00:20](#)

من اجورات وتنقلات وذبح الهدى فلا بأس بذلك. لان هذا يعين على الحج واذا فضل عنده شيء وكان الذي دفعه اليه لم يطلب ارجاعه فانه له يكون له. لان صاحبه - [00:00:47](#)

سمح به ما قال ارجع لنا الباقي دفع لك هالمبلغ وقال حج حج منه وان بقي منه شيء فهو لك. وان اصرفت صرفته كله فلا بأس واما انك تحج من اجل المبلغ فهذا لا يجوز وليس لك حج. اذا كان قصدك المبلغ وقصدك قمع الدنيا - [00:01:08](#)

فلا تحج لانيك لان حجك غير صحيح لان هذا من طلب الدنيا بعمل الآخرة الله جل وعلا يقول من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها يوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يؤخسون - [00:01:33](#)

اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار والشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله عقد بابا في كتاب التوحيد فقال باب من الشرك ارادة الانسان بعمله الدنيا وذكر هذه الآية - [00:01:54](#)

تاء المهم القصد ان كان قصدك المال فلا تتعب نفسك لا تحج وان كان قصدك الحج وتأخذ المال للاستعانة به على الحج فلا بأس. ولهذا يقول العلماء من حج ليأخذ فلا يحج - [00:02:15](#)

ومن اخذ ليحج فليأخذ فرق بين العبارتين من اخذ ليحج فليأخذ. واما العكس من حج ليأخذ فلا يحج نعم - [00:02:37](#)